

كشاف القناع عن متن الإقناع

- الحارث عن أحمد أنه خطأ .
- ثم قصة ميمونة مختلفة .
- كما سبق فيتعارض ذلك .
- وما سبق لا معارض له .
- ثم رواية الحل أولى .
- لأنها أكثر .
- وفيها صاحب القصة والسفير فيها .
- ولا مطعن فيها .
- يوافقها ما سبق .
- وفيها زيادة مع صغر ابن عباس إذن .
- ويمكن الجمع بأنه أظهر تزويجها وهو محرم أو فعله خاص به صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون من خصائصه .
- فلهذا قال تبعاً للتنقيح كالمنتهي (إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يكون محظوراً بخلاف أئمة لما تقدم .
- وروى مالك والشافعي أن رجلاً تزوج امرأة وهو محرم .
- فرد عمر نكاحه .
- وعن علي وزيد معناه .
- رواهما أبو بكر النيسابوري ولأن الإحرام يمنع الوطاء ودواعيه .
- فمنع عقد النكاح كالعدة .
- (والاعتبار بحالة العقد) أي عقد النكاح لا بحالة الوكالة (فلو وكل محرم حلالاً) في عقد النكاح (فعقده بعد حله) من إحرامه (صح) عقده لوقوعه حال حل الوكيل والموكل .
- (ولو وكل حلال حلالاً فعقده) الوكيل (بعد أن أحرم) هو أو موكله فيه (لم يصح) العقد .
- لما تقدم .
- (ولو وكله) أي الحلال (ثم أحرم) الموكل (لم ينزل وكيله) بإحرامه (فإذا أحل) الموكل (كان لوكيله عقده) لزوال المانع (ولو وكل حلال حلالاً) في عقد النكاح (فعقده وأحرم الموكل .

فقلت الزوجة وقع في الإحرام وقال الزوج (وقع) قبله .

فالقول قوله (أي الزوج .

لأنه يدعي صحة العقد وهي الظاهر .

(وإن كان بالعكس) بأن قالت الزوجة وقع قبل الإحرام وقال الزوج في الإحرام (ف) القول

(قوله أيضا) لأنه يملك فسخه فقبل إقراره به .

(ولها نصف الصداق) لأن قوله لا يقبل عليها في إسقاطه لأنه خلاف الظاهر .

(ويصح) النكاح (مع جهلها) أي الزوجين (وقوعه) أي وقوع النكاح هل كان قبل

الإحرام أو فيه لأن الظاهر من العقود الصحة .

وإن قال تزوجتك وقد حللت وقالت بل كنت محرمة .

صدق وتصدق هي في نظيرتها .

في العدة (وإن أحرم الإمام الأعظم .

لم يجز أن يتزوج) لنفسه ولا لغيره بالولاية العامة ولا الخاصة .

لعموم ما سبق .

(ولا) أن (يزوج أقاربه) بالولاية الخاصة (ولا) أن يزوج (غيرهم) ممن لا ولي له (

بالولاية العامة) كالخاصة (و) يجوز أن (يزوج خلفاؤه) من لا ولي له أو لها .

لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب بدليل تزويج الكافرة .

وأما وكلاؤه في تزويج نحو بنته فلا لما سبق .

(وإن أحرم نائبه فكهو) أي فكإحرام الإمام .

فلا يجوز له أن يتزوج